

بحار الأنوار

[607] المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للابد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] أصابعه واحدة في الاخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج هكذا.. مرتين، لا، بل لابد أبد. وقدم علي عليه السلام من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله عليه [وآله] فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل وليست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكأن (1) علي عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] - محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] فيما ذكرت عنه - فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها (2)، فقال: صدقت.. صدقت، ماذا قلت حين إذا (3) فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وآله. فقال: فإن معي الهدى فلا تحل. قال (4): فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي عليه السلام من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله عليه [وآله] مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج.. وساق الحديث بطوله إلى قوله: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما بقي (6) وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله]

(1) في المصدر: وكان. (2) هنا سقط وهو: فقالت: أبي أمرني بهذا. جاء في المصدر. (3) لا توجد: إذا، في المصدر. (4) في (س) زيادة: لي، بعد قال: وكتب بعدها رمز نسخة بدل صحيحة (ص د). ولا توجد في المصدر. وفي (ك): قال: قال لي، وخط على: قال لي. (5) في جامع الاصول: إلا النبي. (6) في المصدر: ما غير.
